وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

الملتقى الدولي حول:

الجنين المشوه دراسة فقهية قانونية مقاصدية في ضوء التطور العلمي والواقع الاجتماعي

المحور الثالث: الإجهاض عند الفقهاء القدامى، الإجهاض عند الفقهاء المعاصرين

عنوان المداخلة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المنعقد:17-18 أفريل 2024م

الدكتور: عبد الرزاق لبصير، أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة-
abderrazaklebsir25@gmail.com
الدكتور: حسين خلف الله، أستاذ محاضر ب بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية:
hocine.khalfa34@gmail.com

ملخص:

هذه الورقة البحثية تتحدث عن الجنين إذا ثبت أنه مشوه في بطن أمه بوسائل الكشف والتشخيص الحديثة، هل يجوز للوالدين إجهاضه أم لا؟، ولذلك تطرقنا إلى بيان معنى تشوه الجنين وأهم أسباب هذا التشوه، ثم بينا الحكم الشرعي لإجهاضه من حيث أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، حيث فرقوا بين حكم الجنين الذي نفخت فيه الروح والجنين الذي لم تنفخ فيه، كما فرقوا بين كون التشوه كبيرا وخطيرا أم شيئا يسيرا، وكذلك بيان حكم الإجهاض في حال كان هذا التشوه لا يشكل خطرا على حياة الأم أو العكس، مع التعريج على القانون الجزائري في مسألة إجهاض الأجنة.

الكلمات المفتاحية: الجنين المشوه، إجهاض الجنين، الجنين في الفقه

Abstrait:

This research paper talks about the fetus. If it is proven that it is deformed in its mother's womb using modern means of detection and diagnosis, is it permissible for the parents to abort it or not? Therefore, we addressed the meaning of fetal deformity and the most important causes of this deformity, then we explained the legal ruling on aborting it in terms of the statements of ancient and contemporary jurists. They differentiated between the ruling on the fetus into which the soul was breathed and the fetus into which the soul was not breathed. They also distinguished between whether the deformity is major and serious or something minor, and also clarified the ruling on abortion if this deformity does not pose a threat to the mother's life or vice versa, with reference to Algerian law in The issue of miscarriage.

Keywords: deformed fetus, fetal abortion, fetus in jurisprudence

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان فأحسن خلقه وكرمه، وسخر له ما في الأرض وفضله، حيث قال تعالى:" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[1]، وتكفل بحفظه في بطن أمه نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، فجنينا مكتمل الجسم والأطراف، ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك فيكون كائنا حيا محفوظ الحق في الحياة، فالله خلق الإنسان في بطن أمه فأحسن خلقه وصوره فأحسن صورته، قال تعالى:" **وصوركم فأحسن صوركم**"[2]

كما أن حكمة الله تعالى تقتضي الابتلاء في السراء والضراء، قال تعالى:" **ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**"[3]،

ولذلك فقد يشاء الله أن يكون هذا الإنسان وهو جنين في بطن أمه مصابا ببعض التشوهات الخلقية التي أصبح باستطاعة أهل الطب والمختصين اكتشافها عن طريق وسائل الكشف والتشخيص الحديثة، هذه التشوهات التي منها ما يكون خفيفا قابلا للعلاج، ولا يؤثر على حياة الإنسان بعد ولادته، ومنها ما يكون شديدا صعبا لا يمكن علاجه، مما ينتج عنه بعد ذلك الكثير من التعب والمشقة والعناء الزائد لهذا المولود ولوالديه، ومنها ما يشكل خطرا على حياة أمه حال كونه جنينا في بطنها.

وبما أن شريعة الإسلام جاءت جامعة ومحققة لمصالح الدنيا والآخرة، فما من خير إلا ودلت عليه وأرشدت إليه، وما من شر إلا وحذرت منه ونهت عنه، فشريعة الإسلام جاءت لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولذلك كان من أهم مقاصدها؛ الحفاظ على المقاصد الضرورية الخمس، هذه المقاصد التي يعتبر حفظ النفس واحدا من أهمها وضرورياتها ، ومن المعلوم أن الجنين وهو في بطن أمه؛ إما أن تكون الروح قد نفخت فيه وبذلك يصبح نفسا حية معصومة ومقصدا من مقاصد الشريعة التي يجب حفظها ورعايتها، ويحرم إتلافها والاعتداء عليها، وإن كانت الروح لم تنفخ فيه بعد فهو بالضرورة آيل إلى أن يكون كذلك.

ومن هذا المنطلق جاءت إشكالية إجهاض الجنين في بطن أمه إذا ثبت بوسائل الكشف والتشخيص الحديثة أنه مشوه أو ناقص الخلقة، حيث اختلف الفقهاء ورجال القانون في حكم ذلك.

وما هذه الورقة البحثية إلا بيانا لمعنى الجنين المشوه، وحكم إجهاضه بسبب هذا التشوه خاصة إذا شكل خطرا حقيقيا على حياة أمه، وبيان اختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين في ذلك، وموقف القانون الجزائري من هذا الفعل.

فما معنى الجنين المشوه؟ وما هي أهم أسباب التشوهات وأنواعها؟ وما موقف التشريع الإسلامي من إجهاض هذا النوع من الأجنة؟ وكيف عالج القانون الجزائري هذه المسألة؟

الأهداف المرجوة:

لقد أردنا من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان معنى الجنين المشوه، وأهم أسباب هذا التشوه وأنواعه.

---

[1] الإسراء: 70.

[2] غافر: 67.

[3] الأنبياء: 35.

- معرفة رأي الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة إجهاض الجنين عموما، والمشوه خصوصا.

- معرفة رأي المشرع الجزائري في مسألة إجهاض الأجنة سواء كانت عادية أو مشوهة.

- بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري من مسألة الإجهاض في حال كون الجنين المشوه يشكل خطرا على حياة أمه.

منهج البحث:

إنّ أهمّ منهجين اعتمدنا عليهما في بحثنا هذا هما:

أ- **المنهج الوصفي:** وذلك أثناء عرض وضبط المعلومات، حيث عني بتوصيف الجنين المشوه، وبيان معنى الإجهاض، وحكمه الفقهي والقانوني.

ب- **المنهج الاستنباطي:** اعتمدنا على هذا المنهج للكشف عن حكم الإجهاض عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، وذلك قبل نفخ الروح وبعده، من خلال تتبع أقوالهم واستخراجها من مظانها.

الدراسات السابقة:

لقد تناول هذا الموضوع الكثير من الباحثين والمختصين، ومن أهمّ هذه الدراسات:

- محمد بوركاب: حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، بحث قدم في الندوة الوطنية: " أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

- محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية(الأسباب، العلامات، الأحكام)، دار القلم، سوريا.

- موزه عبد الله أحمد الشامسي: إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الشارقة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الجنين المشوه، ومفهوم إجهاضه.

المطلب الأول: تعريف الجنين المشوه، وأنواع تشوهاته

الفرع الأول: تعريف الجنين المشوه

الفرع الثاني: أسباب تشوهات الأجنة وأنواعها

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في ضوء التشريع الإسلامي، و القانون الجزائري

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

الفرع الأول: مذهب المانعين

الفرع الثاني: مذهب المجيزين

الفرع الثالث: عرض أهم الأدلة مع المناقشة والترجيح

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

الفرع الأول: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لمجرد وجود تشوه خطير فيه

الفرع الثاني: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه في حالة وجود خطر حقيقي على حياة الأم

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، إذا كان في بقائه خطرا على حياة أمه

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الجنين المشوه، ومفهوم إجهاضه.

المطلب الأول: تعريف الجنين المشوه، وأنواع تشوهاته

الفرع الأول: تعريف الجنين المشوه:

أولا: تعريف الجنين:

لغة: ويطلق في اللغة على الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه أجنة[4].

اصطلاحا: هو نفسه المعنى اللغوي عند الفقهاء، باستثناء الشافعية الذين يرون: أن محصول الحمل قبل أن يتبين منه شيء لا يطلق عليه اسم الجنين، فالجنين عندهم هو ما تجاوز مرحلة المضغة وتبين من خلقه شيء، جاء في الأم:" أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي، أصبع، أو ضفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك"[5].

ثانيا: تعريف الجنين المشوه:

أن يحدث عَيب خَلقيّ أثناء نُموّ الجنين داخل رَحِم الأمّ، مِمّا يُؤثّر في شكل الجسم، أو عَمله، أو كليهما، والذي غالباً ما يتطوّر خلال الأشهر الثلاث الأولى، ويندرج ضمن مفهوم العَيب الخَلقيّ وجود أيّة مشاكل صحّية، أو تشوُّهات جسديّة؛ سواءً كانت درجتها خفيفة، أو شديدة[6]

الفرع الثاني: أسباب تشوهات الأجنة وأنواعها:

---

[4] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت–لبنان، ط1، ج13،ص92.

[5] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: 1410هـ/1990م، ج6، ص115.

[6] "Birth Defects and Congenital Anomalies", childrenshospital, Retrieved 7-7-2020. Edited

أولا: أسباب حدوث التشوه في الجنين[7]:

هناك أسباب كثيرة جدا تؤدي إلى حدوث التشوهات في الأجنة كشف العلم الحديث عن بعضها، في حين لا يزال القسم الآخر في غياهب العيب ومن الأسباب التي توصل إليها الأطباء:

– **الخلل الذي يصيب الصبغيات (الكروموزومات):** ويعد من أهم أسباب التشوه الذي يؤدي إلى الإسقاط التلقائي.

– **الأشعة:** وذلك عندما تتعرض لها الحامل في الأشهر الأولى من الحمل وخاصة الأشعة التي تسلط على منطقة الحوض والبطن، وقد توصل العلماء إلى أنها تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوق، كما تؤدي تشوهات العظام والتخلف العقلي، وربما أدى تعرض الحامل في وسط مدة الحمل أو نهايته إلى إصابة الجنين في مرحلة الطفولة بسرطان الدم(اللوكيميا).

– **الالتهابات والأمراض المعدية:** فالحامل كغيرها تتعرض للغزو الميكروبي والطفيلي، فإذا ما استطاع فيروس ما اختراق مقاومة جسم الأم، ونفذ إلى الجنين فإنه سيسبب في الجنين عيوبا وتشوهات، ومن أهم هذه الفيروسات: فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس تضخم الخلايا، وفيروس الإيدز.

– **العقاقير والمواد الكيماوية:** إن عدد العقاقير والمواد الكيماوية المتهمة بتسبب تشوهات خلقية في الجنين تزداد كل يوم، وللأسف فإن بعض هذه المواد يتناوله الإنسان بصورة مزاج، وأشهر هذه المواد وأكثرها تداولا: التبغ والكحول، والحشيش والأفيون، والهيروين، وغيرها كما يلحق بها مجموعة من المسكنات مثل الأسبرين والأنسولين.

– **الأمراض الوراثية:**ومن أهمها: التصلب الدرني، الورم الغدي الدهني، وفرط الكولسترول في الدم وغيرها.

ثانيا: أنواع التشوهات التي تصيب الأجنة[8]:

تتنوع التشوهات والعيوب التي يصاب بها الجنين في بطن أمه تبعا لشدة المؤثر الذي أحدثها فمنها ما يكون خطيرا، ومنها ما يكون دون ذلك، ويمكن تقسيمها من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة وفقا لما يلي:

– **التشوهات الخلقية البسيطة:**

وهي التشوهات أو العاهات الخلقية التي يولد الجنين مصابا بها، ويمكن له أن يتأقلم ويعيش معها، وخاصة في ظل الإمكانيات الطبية الحديثة التي تعالج قسم كبير منها، أو تخفف من وطأتها على الأقل.

ومن أهم هذه التشوهات: خلل المناعة داخل الجسم، أو خلل تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو أن يولد الطفل مصابا بثقب في قلبه، أو نقص في نمو الدماغ مما يؤدي في هذه الأخيرة إلى قصور في التفكير، أو تخلف عقلي.

– **التشوهات الخطيرة الممكنة العلاج بصعوبة:**

---

[7] أنظر: ماهر مهران: الإجهاض، منشورات إقرأ، بيروت، ص9، ومحمد علي البار: الجنين المشوه، ص71–214، وعماد محمد زوكار: التشوهات الخلقية عند الوليد، بحث علمي لنيل شهادة الدراسات العليا في طب الأطفال، جامعة دمشق، كلية الطب، ص20–21، وعامر الدرشوي وخالد الدرشوي: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه–دراسة فقهية في ضوء التطورات الطبية الحديثة–ص22–23.

[8] زوكار: التشوهات الخلقية عند الوليد، ص5، وعامر الدرشوي وخالد الدرشوي: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه–دراسة فقهية في ضوء التطورات الطبية الحديثة–،ص23–24.

وهي التشوهات الخلقية الكبيرة التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب، أو الأوعية الدموية، أو جدار البطن أو الجهاز البولي أو غيره من الأجهزة، وتحدث فيه خلا خطيرا.

ومعظم هذه التشوهات يمكن للأطباء رصدها بالأجهزة والطفل لا يزال جنينا في رحم الأم، وتصنف هذه التشوهات أنها من فصيلة العيوب التي يمكن للطفل أن يواصل الحيات بها، ولكم مع عناية فائقة، وتجعل من حياته حياة معطلة معتمدة على الغير المحتاجة إلى رعاية دائمة، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن معظم هذه الأجنة المصابة بهذه التشوهات تسقط، ولا تخرج إلى الحياة، فهذا النوع هو أقل أنواع التشوهات وجودا وحدوثا.

– التشوهات الخطيرة والمتعذرة العلاج:

وهي التشوهات الخلقية التي لا يمكن للجنين أن يعيش معها، وعي عادة تقضي على حياة الطفل، وهو لا يزال جنينا في بطن أمه، وفي وقت مبكر من الحمل، مما يؤدي إلى إجهاض تلقائي للجنين المشوه، مثل انعدام الجمجمة والشوك المثقوب، والكيسة اللمفية وموه الرأس.

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض:

– **لغة:** يأتي الإجهاض في اللغة بمعنى الإلقاء، أو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، زمنه أجهضت الناقة إذا ألقت الولد لغير تمام، والإجهاض من الفعل الثلاثي جهضن والجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال أجهضنا فلانا عن الشيء إذا نجيناه عنه وأغلبناه عليه، والإجهاض أن يلقى الجنين ميتا، فإذا ألقي حيا لم يسم إجهاضا.

فالإجهاض في اللغة يرجع إلى أمرين:

– الأول: أن يكون الجنين ميتا بغض النظر عن عمره.

– الثاني: أن يكون غير تام الخلقة[9].

– **اصطلاحا:** عرف الإجهاض بتعريفات متباينة حسب التخصصات المختلفة:

– **تعريف الإجهاض عند الأطباء:** فالإجهاض عند الأطباء هو: "إلقاء حمل ناقص الخلق أو ناقص المدة "[10]، وعرف أيضا:" انتهاء الحمل قبل انتهاء الجنين"[11].

– **تعريف الإجهاض عند الفقهاء:** فقد جرت عبارات فقهاء المذاهب عدا الشافعية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وهذه بعض من تعاريفهم:

---

[9] الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ط:2010، ص62، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط: 2008م، ج1، ص489، والماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م، ج13، ص419.

[10] شهر الدين قالة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، السنة:2020، ص995.

[11] المرجع نفسه.

–" إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو بفعل من غيرها"[12].

– "إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل"[13].

– "إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة"[14].

– "إسقاط الجنين ناقص الخلق"[15].

– **تعريف الإجهاض في القانون:** عرف الإجهاض بتعريفات عدة منها:

– "إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة"[16].

– "إنزال الجنين من بطن أمه قبل أوان ولادته"[17].

– "إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت"[18].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإجهاض في القانون نوع من أنواع الاعتداء على الجنين، ومحاولة سلبه حياته، بأي وسيلة من الوسائل المستعملة في ذلك، سواء تم ذلك برضا المرأة، أو بغير رضاها[19].

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض:

ينقسم الإجهاض إلى أنواع متعددة أبرزها:

1– الإجهاض التلقائي: ويعرف هذا النوع من الإجهاض بأنه:" النهاية الطبيعية للحمل قبل تمكنه من العيش خارج جسد أمه، وأغلب حالاته يكون خلال الشهرين الأولين من الحمل"[20].

ويمكن حصر أسباب هذا النوع من الإجهاض في ما يلي[21]:

– وجود خلل في البيضة الملقحة.

---

[12] الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط2: 1421هـ/2001م، ج4، ص129، ومحمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص274، وابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج7، ص802.

[13] ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3: 1993، ج8، ص389.

[14] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط2: 1988، ج1، ص45.

[15] سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1993، ج1،ص 72.

[16] رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 1988، ص266.

[17] عبد الرحمان توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1: 2012، ص103.

[18] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6: 2002، ص60.

[19] جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط1: 1996، ص22.

[20] إبراهيم مبارك: حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط: 2009، ص177–178.

[21] سبيرو فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 2004، ص160.

– خلل في جهاز المرأة التناسلي.

– إصابة المرأة بضربة أو حادثة.

–الصدمة الشديدة للأم.

– أمراض عامة: كمرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والزهري.

2– الإجهاض الإرادي[22]: وهو الإجهاض الذي يتم بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب، أو غيرهما، عمدا أو خطأ، وينقسم إلى قسمين:

أ– إجهاض علاجي: وهو الذي يتم تحت إشراف طبيب لغرض المحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر الذي يهددها جراء الحمل، أو لغرض المحافظة على حياة طفل موجود يخشى عليه الهلاك.

ب– إجهاض جنائي: وهو الذي يتم لأسباب جنائية، غير طبيعية، كالتخلص من الحمل الغير مرغوب فيه لأغراض مختلفة: كالخوف من الفضيحة، أو الرغبة في تحديد النسل.

3–الإجهاض العارض[23]: ومن أسبابه الانفعالات الشديدة، أو بذل جهد قوي، أو السقوط على الأطراف السفلى، أو الضغط على البطن.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه في ضوء التشريع الإسلامي، و القانون الجزائري:

لقد تم التطرق في المبحث الأول إلى معنى الجنين المشوه، و بيّنا أنواع الإجهاض، و من بينها: الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين و بعد نفخها، و سنعرض في هذا المبحث أقوال فقهاء الشريعة في حكم هذين النوعين من أنواع إجهاض الجنين المشوه و موقف القانون الجزائري من ذلك.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين حال التثبت من تشوهه قبل نفخ الروح فيه، فقال بعضهم بالمنع، وقال آخرون بالجواز.

الفرع الأول: مذهب المانعين: و يمكن تقسيمهم إلى قسمين:

أولا: المانعون مطلقا:

وقد قالوا بحرمة الإجهاض مطلقا، و أنها لا تقتصر على مرحلة ما بعد نفخ الروح فقط، بل تشمل مرحلة ما قبل نفخها، وسواء كان ذلك قبل الأربعين يوما أو بعدها، و ممن قال بذلك: الدكتور مصباح المتولي حماد[24]، و الدكتور عبد الله با سلامة([25])، و الدكتور محمد

---

[22] محمد إبراهيم سعد النادي: الإجهاض بين الحضر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1: 2011، ص33، وشهر الدين قالة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص997–998.

[23] راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2: 1981، ص333.

[24] مصباح متولي حماد: حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة، الإيمان للطباعة، القاهرة، مصر، (2000م)، ص293.

النجيمي[26]، و الدكتور عبد العزيز محسن[27]، و الدكتور عبد الله البسام[28]، و غيرهم، حيث لم يعتبروا التشوه الحاصل للجنين وهو في بطن أمه من الأعذار المبيحة لإجهاضه، و ذلك حماية لهذا الجنين المشوه و حفاظا على حقه في الحياة.

قال الدكتور عمر بن محمد إبراهيم: "و لا شك أن ما ذهب إليه الدكتور عبد الله با سلامة، و قبله الشيخ عبد الله البسام، هو رأي وجيه يستحق كل التقدير، و برغم الفتاوى التي وردت عن جهات رسمية و التي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح"[29].

و قال الدكتور مصباح المتولي حماد: "و لا يحل إسقاط الجنين إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه، لأن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين –وهي دعوى باطلة – قد يفتح الباب على مصرعيه للدعاوى الكاذبة".[30]

ثانيا: المانعون بعد الأربعين يوما الأولى:

و هذا ما ذهب إليه محمد سعيد رمضان البوطي، حيث يرى جواز إجهاض الجنين في الأربعين يوما الأولى من تكوّن الجنين، مع اشتراطه لأربعة شروط ، وهي:

- ✓ أن يكون في الأربعين الأولى.
- ✓ أن يكون من نكاح صحيح.
- ✓ أن يكون برضى الزووجين.
- ✓ أن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم ترتب أي ضرر[31].

و في ذلك يقول: " فإننا نستطيع أن نطمئن بناء على ما أوضحناه من الأسباب إلى أن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض ما اتفق عليه فقهاء الشافعية و الحنفية، وهو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكن الإسقاط برضى الزوج، و أن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضررا بها"[32].

---

[22] عبد الله محسن با سلامة: الجنين تطوراته و تشوهاته، بحث منشور في كتاب محمد البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ملحق رقم 05، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1 (1991م)، ص491.

[26] محمد بن يحي حسين النجيمي: الإجهاض أحكامه و حدوده في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي– دراسة مقارنة – دار العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط1 (2011م)، ص:107.

[27] عبد العزيز محسن: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، (2013م)، ص114.

[28] عبد الله البسام: هل يجوز شرعا قتل و إسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب محمد البار، الجنين المشوه و الأمراض الوراثية ، ص477.

[29] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، ط1(2001م)، ص186.

[30] مصباح المتولي الحماد: حكم الإجهاض مايثار حوله، ص24.

[31] انظر: محمد بركاب، حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، بحث قدم في الندوة الوطنية تحت عنوان " أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية و الطب و الاتفاقيات الدولية، تنظيم مخبر الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1443هـ/2021م)، ص:7.

[32] محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط 4، ص:85.

ثم وضح بعد ذلك أن التشوه ليس مبررا و مسوغا لإسقاط الجنين، فقال: "و ليس من شريعة الإسلام في شيء القضاء على الحياة البريئة المحترمة من أجل أن صاحب هذه الحياة مشوه الخلقة، و ذلك لأن قيمة الحياة بحد ذاتها أسمى بكثير في حكم الإسلام من مصلحة القضاء على النقص أو التشويه في الخلقة "[33].

ثم يقول بعد ذلك: "إن القضاء على أصحاب العاهات سواء كانوا أجنة في بطون أمهاتهم، أم منثورين في جنبات المجتمع، إنما هو في الحقيقة أنانية و استكبار عليهم أكثر مما هو أن يكون رحمة صادقة بهم، و لا يغرنك زخرف الألفاظ المسوغة"[34].

الفرع الثاني: مذهب المجيزين:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين المشوه التشوه الخطير، بعد استنفاذ كل الوسائل المتاحة لعلاجه، و بتقرير طبيب مسلم حاذق متخصص، و ذلك دفعا للضرر عنه و عن والديه و أسرته، و ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[35]، والدكتور يوسف القرضاوي[36]، و الدكتور محمد علي البار[37]، و أحمد بن إبراهيم التويجري [38]، الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة [39]، والشيخ ابن عثيمين [40]، وغيرهم، ومن المجامع و لجان الفتوى: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة [41]، و دار الإفتاء بالمملكة الأردنية [42]، و لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف[43]، وغيرهم.

قال الشيخ جاد الحق: "أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكر فقط، أو للإناث فقط، فيجو إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة مادام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوما"[44].

وقال محمد الحبيب بن الخوجة: "و أما في الحالة الثالثة و الرابعة فإن الإجهاض قبل مائة وعشرين يوما و إن أباه المالكية والظاهرية لأنه قضاء على حي سيكون بالأيلولة إنسانا، فقد أجازه أكثر الحنفية و كذلك اللخمي من المالكية قبل الأربعين يوما... و إن جواز الإجهاض ليتأكد في هاتين الحالتين الخطيرة والمتعذرة العلاج، سواء كان السبب فيه وراثيا أو بيئيا أو مزدوجا للعذر القائم والضرورة المعتبرة الموجودة

---

[33] المصدر السابق: ص109.

[34] المصدر نفسه: ص110.

[35] مجموعة من المؤلفين: الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية (فتاوى جاد الحق)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، (1400هـ-1980م)،ج2، ص318.

[36] يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1 (1993م)، ج2، ص548.

[37] محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (الأسباب، العلامات، الأحكام)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1(1991م)، ص:435.

[38] محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1(1430هـ-2009م)، ج5، ص41.

[39] محمد الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ص:286.

[40] محمد بن صالح بن عثيمين: خلاف العلماء في حكم الإجهاض، فتاوى نور على الدرب (شبكة الانترنت، الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين).

[41] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398هـ-1432هـ/1977م-2010م)، الإصدار الثالث، ص307.

[42] أنظر: موقع دار الإفتاء، الموضوع: يجوز إجهاض الجنين المشوه إذا كان عمره دون أربعة أشهر، رقم الفتوى:791، التاريخ:2010/06/21، قرار مجلس الإفتاء رقم:35.

[43] انظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف (لجنة الفتوى).

[44] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج2، ص318.

والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشوف والتحاليل الثابتة اليقينية، ولذلك فإن المرجع في تقرير هذه الأعذار والضرورات الأطباء المسلمون المختصون... وبعد ذلك نفخ الروح فلا يجوز "[45].

و جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، مايلي: "... قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، و أنه إذا بقي وولد في موعده ستكوون حياته سيئة، و آلاما عليه على أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[46].

الفرع الثالث: عرض أهم الأدلة مع المناقشة والترجيح:

استدل كل من المانعين أو المجيزين بأدلة من القرآن والسنة والعقل.

أما المانعون فاستدلوا بعموم الأدلة التي استدل بها الفقهاء المتقدمون الذين حرموا الإجهاض مطلقا و في جميع مراحله ولو كان علقة أو مضغة[47]، وهم جمهور علماء المالكية، والظاهرية، و بعض فقهاء الحنفية، والغزالي من الشافعية، و ابن الجوزي وغيره من الحنابلة [48]، من أدلتهم :

– عموم النهي عن قتل النفس في قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحقّ"[49]، حيث دلت هذه الآية على حرمة قتل النفس، والجنين يدخل في معنى النفس المحرمة، فلا يجوز قتله بحجة أنه سيولد مشوها.

– ما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**"[50].

حيث حدد النبي –صلى الله عليه و سلم– في هذا الحديث الأسباب المبيحة لقتل النفس وهي ثلاثة، و لم يذكر قتل الجنين(وهو نفس) بسبب تشوهه.

و من بين أدلتهم العقلية؛ أن نتائج التشخيص مهما كانت تبقى ظنية وليست يقينية، واحتمال خطأ التشخيص وارد، ومثل هذه النتائج لا يمكن أن نبيح بها محظور قتل النفس التي حرمها الله، إذ من شروط الضرورة ؛ أن تكون نتائجها يقينية أو غالبة على الظن.

كما نجدهم قد أفتوا بحرمة هذا الإجهاض عملا بقاعدة سد الذرائع، إذ لو أفتينا بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لفتحنا الباب على مصراعيه أمام المتحايلين على أحكام الشريعة تذرعا بهذه الفتوى، فوجب سد هذه الذريعة أمامهم.

---

[45] محمد الحبيب بن الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه، ص286.

[46] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المصدرالسابق، ص307.

[47] أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2، ج2، ص57–59.

[48] أنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1،ج1، ص267؛ والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، ج1، ص386؛ والغزالي: إحياء علوم الدين، تحقيق، سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1(1412هـ)، ج2، ص53.

[49] سورة الإسراء: 33.

[50] مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 1676، ج3، ص1302.

وأما المجيزون فاستدلوا بأدلة أكثر الحنفية والشافعية التي أجازوا بها إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، إضافة إلى أدلة أخرى فقهية ومقاصدية وعقلية، منها: أن المقصد العام من مقاصد الشريعة أنها قائمة على التيسير ورفع الحرج، إذ من المؤكد أن ولادة الأجنة المشوهة والمريضة وناقصة الخلقة، تسبب لها ولأهلها بعد ذلك الكثير من الحرج والمشقة، فكان في فتوى جواز إجهاضهم أجنة قبل نفخ الروح فيهم؛ عمل بهذا المقصد العام وهو رفع الحرج والمشقة الزائدة عنهم، وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي: "وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين المشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده تكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[51].

كما اعتمدوا في إباحة ذلك على الضرورة المستندة إلى الكشوفات العلمية والدقيقة والأدلة العلمية التي تكاد تكون يقينية، وغيرها من الأدلة[52].

و بعد ذكر كل فريق لأدلته التي اعتمد عليها، ناقش كل أحد منهم أدلة الآخر[53]، وقد ملت إلى ترجيح القول بعدم جواز إجهاض الجنين المشوه ولو قبل نفخ الروح فيه، لأن الذي صوره في بطن أمه و جعله على هذه الحال هو الله عز وجل وهو أعلم و أرحم الراحمين، فهو أرحم به منا، فالله شاء أن يبتليه وهذه هي سنة الحياة الدنيا، والصبر على الابتلاء فيه من الأجر الكثير، فقد قال تعالى: "**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**"[54]، وإذا أجهضناه نكون قد فوتنا عليه هذا الأجر العظيم الذي يكون سببا في سعادته الأبدية يوم القيامة، كما أنه يمكن أن يشفيه الله تعالى من هذه التشوهات قبل أن يولد، خاصة وأننا نتكلم عن إجهاضه قبل 120يوما، بحيث يبقى له ما يقارب 5 أشهر في بطن أمه، فاستعجال إسقاطه يؤدي إلى قتل نفس عصمها الله، وحرّم الاعتداء عليها، حيث قال تعالى: "**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** "[55]، خاصة وأن هذه النتائج لا تصل إلى درجة اليقين، وهذا ما يؤكده الأطباء والمختصون.

كما أن القول بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، فيه سد لذريعة الفساد والتجني على الأجنة في بطون أمهاتها، حتى نغلق باب التذرع بمثل هذه الذرائع أمام أصحاب النوايا السيئة من الأطباء والأمهات الحاملات وغيرهن.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه:

منع المشرع الجزائري من خلال المواد: "304 إلى313" من قانون العقوبات، جميع صور الإجهاض وأشكاله، ولم يفرق بين الجنين الذي نفخت فيه الروح أم لا، و بين الجنين الناتج عن علاقة شرعية أو ناتج عن علاقة غير شرعية كالزنا والاغتصاب، حيث يستعمل لفظ الحمل، وهو الذي يشمل جميع مراحل الجنين في بطن أمه، من كونه بويضة مخصبة مستقرة في الرحم إلى نفخ الروح فيه واستعداده للخروج، كما لم يفرق بين كونه مشوها أو عاديا.

---

[51] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ص307.

[52] أنظر: محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، ص72-80؛ والحبيب بن الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه، ص273-286؛ ومحمد بوركاب: حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، ص10-12.

[53] وقد تعمدت عدم ذكرها حتى أتجنب الإطالة والاستطراد، ومن أراد الإطلاع عليها فلينظر إلى البحوث الآتية: البوطي، مسألة تحديد النسل، ص81-85؛ ومحمد بوركاب: حكم إجهاض الجنين المشوه، ص13-14؛ وموزة عبد الله محمد الشامسي: إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الشارقة،(2019-2020م)، ص21 -24؛ وبشيري عامر وبوخلط فطيمة: حكم إسقاط الجنين المشوه –دراسة مقارنة – شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2019-2020م)، ص84-86.

[54] سورة الزمر: 10.

[55] سورة الإسراء: 33.

جاء في المادة: 304 من قانون العقوبات الجزائري، ما يلي: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف بأي وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق، أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار جزائري.

وإذا قضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [56].

وجاء في المادة 306: " الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة و كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان، و طلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات، ومحضرو العقاقير، وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه، أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين:403 و305 على حسب الأحوال"[57].

المطلب الثاني: حكم اجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه:

ويمكن أن نعالج هذا الإشكال في هذين الفرعين:

الفرع الأول: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لمجرد وجود تشوه خطير فيه:

أجمع الفقهاء قديما وحديثا على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مرور مائة وعشرين يوما[58]، ولو بسبب التشوه أو غيره من الأسباب، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

– عموم نصوص القرآن والسنة الناهية عن قتل النفس بغير حق، والجنين إذا نفخت فيه الروح صار نفسا معصومة يحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

– الإجماع على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مهما كان السبب؛ قال ابن تيمية: " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد"[59].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا، و قالوا إنه قتل له بلا خلاف "[60].

الفرع الثاني: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه في حالة وجود خطر حقيقي على حياة الأم:

لقد ذكرنا من قبل أن العلماء مجمعون على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه سواء كان الجنين مشوها أو سليما، وهما كانت الأسباب والأعذار، إذ بنفخ الروح فيه يعتبر نفسا معصومة حرم الله قتلها، وقد ذهب جمهور الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية والشافعية

---

[56] موقع بوابة القانون الجزائري، المادة: 304.

[57] نفس الموقع، المادة: 306.

[58] قال ابن حزم :"... وحد نفخ الروح فيه: تمام أربعة أشهر من حملها". ـ المحلى: دار الفكر، بيروت، لبنان، ج8، ص168.

[59] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1408هـ–1987م)، ج3، ص400.

[60] الموسوعة الفقهية:ج2، ص57.

والحنابلة[61]، إلى حرمة ذلك ولو كان بقاؤه يشكل خطرا على حياة أمه، عملا بالأدلة العامة لحرمة الإجهاض بعد نفخ الروح فيه، إضافة إلى حرمة قتل نفس من أجل إحياء نفس أخرى، والإجماع على حرمة قتل المضطر غيره لإنقاذ نفسه من هلاك محقق.[62]

جاء في البحر الرائق: " امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به، وإن كان حيا لا يجوز، لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"[63].

و من المعاصرين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الشيخ ابن عثيمين[64]، ومحمد الحبيب بن الخوجة[65] ومحمد نعيم ياسين[66].

قال ابن عثيمين: "والروح تنفخ فيه إذا تم له أربعة أشهر، فإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه مطلقا حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه، فإنه لا يجوز إجهاضه حتى ولو ماتت أمه ببقائه؛ وذلك لأنه لا يجوز لنا أن نقتل نفسا لاستبقاء نفس أخرى"[67].

وذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين المشوه في حال كون بقائه يشكل خطرا حقيقيا على حياة أمه، لأن الأم أصل والحمل فرع، فتقدم مصلحة الأصل على الفرع، وإعمالا للقاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"[68]، وقائدة: " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[69]، وقاعدة: " يختار أهون الشّرين"[70].

وممن ذهب إلى هذا الرأي: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[71]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[72]، ودار الإفتاء بالمملكة الأردنية[73]، ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف[74]، ومن العلماء: جاد الحق علي جاد الحق[75]، والشيخ شلتوت[76]، والصديق محمد الأمين الضرير[77]، والدكتور يوسف القرضاوي[78]، وغيرهم.

---

[61] أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان،ج8، ص233؛ والموسوعة الفقهية الكويتية:ج2، ص57.

[62] قال ابن قدامة: "وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعا، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه". ـ المغني: مكتبة القاهرة، مصر، (1388هـ-1968م)، ج9، ص420.

[63] ابن لنجيم، البحر الرائق، ج8، ص233.

[64] أنظر: ابن عثيمين(الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين السابق).

[65] الحبيب بن الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه، ص286.

[66] محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن،(1996م)، ص194.

[67] الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين السابق.

[68] السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة رياض الباز، الرياض، السعودية، (1997م)، ج1، ص145.

[69] أحمد جودت باشا: مجلة الأحكام العدلية، نشر بسام العاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،(2011م)، م27.

[70] مجلة الأحكام العدلية: المصدر السابق، م 28.

[71] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المصدر السابق، ص307.

[72] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب، أحمد عبد الرزاق الدويش، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء –الإدارة العامة للطبع- الرياض، السعودية، ج21، ص452.

[73] موقع دار الإفتاء، قرار رقم:35 (القرار السابق).

[74] موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (لجنة الفتوى).

[75] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (فتاوى جاد الحق): ج2، ص318.

[76] يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط27 (1418هـ-1997م)، ص178.

[77] محمد الصديق الضرير: حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 7/5، (1994م)، ص269.

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، ما يلي: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين"[79].

وجاء في قرار اللجنة الدائمة للإفتاء؛ بعد أن سئلت عن امرأة حامل في الشهر الخامس وفي الجنين تشوهات تعرض حياة الأم للخطر، فهل يجوز إسقاطه؟

فكان الجواب كالآتي:" ...بأنه إذا كان الواقع كما ذكر، مع أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه، يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حماية لحياة الأم، ودفعا للضرر عنها"[80].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، إذا كان في بقائه خطرا على حياة أمه:

لقد بينا من قبل أن القانون الجزائري من خلال مواده: "304 إلى 313" من قانون العقوبات قد منع جميع صور الإجهاض وأشكاله، ولم يفرق في ذلك بيم الجنين الذي نفخت فيه الروح والذي لم تنفخ فيه، ولكنه استثنى من ذلك حالة ترتب خطر حقيقي على حياة الأم في حال بقاء الجنين المشوه في بطنها، حيث أباح إجهاضه في حالة هذه الضرورة، فجاء في المادة: 308، من قانون العقوبات ما نصه: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية"[81].

وهو نفسه الحكم الذي أكدته المادة: 77 من القانون رقم: 18-11، والمؤرخ في 2 يوليو من سنة 2018، والمتعلق بالصحة حيث نصت على ما يلي: "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[82].

كما نصت المادة: 78 من هذا القانون، على أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يتم إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية[83].

---

[78] يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص178.

[79] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: المصدر السابق، ص307.

[80] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ج21، ص452.

[81] موقع بوابة القانون الجزائري، المادة: 308.

[82] الجريدة الرسمية: العدد 46، الصادرة يوم الأحد 16 ذو القعدة سنة 1439هـ، الموافق: 29 يوليو سنة 2018، ص10.

[83] المصدر السابق: ص10.

الخاتمة:

تعتبر النفس الإنسانية من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهمها، ولذلك نجد أن الإسلام قد عصمها كإنسان حي خرج لهذه الحياة؛ كما عصمها وهي في شكل جنين داخل بطن أمه، حيث حرم الإسلام الاعتداء عليه بما يضره ويؤدي إلى إجهاضه، وفي ختام هذا البحث خلصنا إلى أهم النتائج، وهي كالآتي:

- يعتبر الجنين وهو بطن أمه إنسانا حيا له الحق في الحياة؛ حيث يحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

- إجماع الفقهاء قديما وحديثا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه سواء كان سليما أو مشوها.

- جواز إجهاض الجنين المشوه الذي نفخت فيه الروح حال كون بقائه في بطن أمه يشكل خطرا حقيقيا على حياتها.

- اختلاف الفقهاء في مسألة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بين مانع ومجيز.

- منع المشرع الجزائري لكل ما يؤدي إلى إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل تكونه في بطن أمه، سواء كان سليما أو مشوها.

- إباحة القانون الجزائري للإجهاض حال كونه يشكل خطرا على حياة أمه، وأن لا يتم ذلك إلا في المؤسسات العمومية.

أهم التوصيات:

- التوصية بعدم التسرع في إجهاض الجنين لمجرد كونه مشوها، بل يجب التثبت والاعتماد على قول مجموعة من الأطباء المسلمين الثقات الحاذقين.

- التوصية بالصبر على قضاء الله وقدره إذا ابتلي الزوجان بجنين مشوه خاصة التشوه الخفيف، فالله هو الذي شاء أن يخلقه على هذه الحال وهو أعلم به.

- التوصية بدراسة أسباب هذه التشوهات دراسة دقيقة مفصلة وإيجاد الحلول اللازمة المناسبة لذلك.

- التوصية بعقد مثل هذه المؤتمرات والندوات لدراسة هذه النازلة واقتراح الحلول لها، والقوانين الرادعة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ط:2010.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط: 2008م.
- الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1999م.
- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط2: 1421هـ/2001م.
- محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن قدامة: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3: 1993.
- محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط2: 1988.
- سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2: 1993.
- رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 1988.

- عبد الرحمان توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1: 2012.
- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6: 2002.
- جرجس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط1: 1996.
- إبراهيم مبارك: حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط: 2009.
- سبيرو فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 2004.
- محمد إبراهيم سعد النادي: الإجهاض بين الحضر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1: 2011.
- شهر الدين قالة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- راجي عباس التكريتي: السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2: 1981.
- مصباح متولي حماد: حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقال بعض المعاصرين، دراسة فقهية مقارنة، الإيمان للطباعة، القاهرة، مصر، (2000م).
- عبد الله محسن با سلامة: الجنين تطوراته و تشوهاته، بحث منشور في كتاب محمد البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ملحق رقم 05، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1 (1991م).
- محمد بن يحي حسين النجيمي: الإجهاض أحكامه و حدوده في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي- دراسة مقارنة – دار العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ط1 (2011م).
-عبد العزيز محسن: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، (2013م).
- عبد الله البسام: هل يجوز شرعا قتل و إسقاط الجنين المشوه، بحث منشور في كتاب محمد البار، الجنين المشوه و الأمراض الوراثية.
- عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء للنشر و التوزيع، جدة، السعودية، ط1(2001م).
- محمد بوركاب، حكم إجهاض الجنين المشوه في ظل مقاصد التشريع الإسلامي، بحث قدم في الندوة الوطنية تحت عنوان " أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية و الطب و الاتفاقيات الدولية، تنظيم مخبر الدراسات الشرعية بالتعاون مع كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1443هـ/2021م.
- محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط 4.
- مجموعة من المؤلفين: الفتاوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية (فتاوى جاد الحق)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، (1400هـ-1980م).
- يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1 (1993م).
- محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (الأسباب، العلامات، الأحكام)، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1(1991م).
- محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1(1430هـ-2009م).
- محمد الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية.
- محمد بن صالح بن عثيمين: خلاف العلماء في حكم الإجهاض، فتاوى نور على الدرب (شبكة الانترنت، الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين).
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1398هـ-1432هـ/1977م-2010م)، الإصدار الثالث.
- موقع دار الإفتاء، الموضوع: يجوز إجهاض الجنين المشوه إذا كان عمره دون أربعة أشهر، رقم الفتوى:791، التاريخ:2010/06/21، قرار مجلس الإفتاء رقم:35.
- موقع مجمع البحوث الإسلامية، بالأزهر الشريف (لجنة الفتوى).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2.
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1.
- المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.
- الغزالي: إحياء علوم الدين، تحقيق، سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1(1412هـ).

– موزة عبد الله محمد الشامسي: إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الشارقة،(2019–2020م.
– بشيري عامر وبوخلط فطيمة: حكم إسقاط الجنين المشوه –دراسة مقارنة – شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2019–2020م).
– ابن حزم: المحلى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
– ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1408هـ–1987م).
– ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
– السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكتبة رياض الباز، الرياض، السعودية، (1997م).
– أحمد جودت باشا: مجلة الأحكام العدلية، نشر بسام العاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،(2011م)، م27.